

Distr.: General
11 February 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والسبعين، المعقودة في الفترة ٢١-١٧ تشرين الثاني /
نوفمبر ٢٠١٤

الرأي رقم ٤٨/٢٠١٤ (لبنان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

بشأن: طارق مصطفى مرعي وعبد الكريم المصطفى
لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه
في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ . والدولة طرف أيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها
في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ .

١ - أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومدتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدتها لثلاث سنوات أخرى
 بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيول/سبتمبر ٢٠١٠ . ومدت ولايته لفترة ثلات سنوات أخرى
من جديد بموجب قرار المجلس ٧/٢٤ ، المؤرخ ٢٦ أيول/سبتمبر ٢٠١٣ . وأحال الفريق العامل
البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 ، المرفق).

٢ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02329 190315 270315



* 1 5 0 2 3 2 9 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتياج بأي أساس قانوني لترير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتياز بعدقضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصادر

٣ - قدمت الحالة أدناه إلى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بالعبارات التالية.

٤ - طارق مصطفى مرعي مواطن لبناني من مواليد ١١ أيار/مايو ١٩٧٢ . ويعمل تاجراً وكذا إماماً في مسجد الأميرة منقارة، في محلة باب الرمل في طرابلس. وهو متزوج وأب لخمسة أطفال. وكان يعيش، قبل إلقاء القبض عليه، في محلة الحدادين في طرابلس.

٥ - وحسب المعلومات الواردة، فقد ألقى القبض على السيد مرعي عناصر من أجهزة الاستخبارات العسكرية كانت ترتدي ملابس مدنية، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في محل تجاري في المدينة. واقتيد إلى ثكنة القبة العسكرية وبعد ذلك إلى وزارة الدفاع حيث احتجز لحوالي عشرة أيام. ويزعم أنه نقل بعد ذلك بصورة متتالية إلى مبني قاعدة الريحانية العسكرية لفترة شهر، ثم نقل إلى مقرات قوات الأمن الداخلي اللبناني، وأخيراً إلى سجن رومية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ، حيث يعتقد أنه لا يزال محتجزاً حتى الآن.

- ٦ - ويدرك المصدر أن السيد مرعي تعرض طوال مقامه في مختلف مقار أجهزة الاستخبارات لسوء المعاملة والتعذيب، ولا سيما لأسلوب يدعى "الفروج". ويزعم أن هذه الأفعال لم تتوقف إلا عندما قبل السيد مرعي التوقيع على محاضر تتضمن اعترافات كاذبة، لم يتمكن من قراءتها قبل التوقيع عليها. وتدينه تلك الاعترافات بالمشاركة في هجوم على حافلة عسكرية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي هجومين آخرين في أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠٠٨. ولم توجه إليه تهمة الإرهاب رسميًّا إلا بعد عدة جلسات استماع أمام المجلس العدلي.
- ٧ - وعبد الكريم المصطفى مواطن لبناني من مواليد ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤. ويعمل أستاذًا في معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية وكان يقيم، قبل إلقاء القبض عليه، في ببنين، بعكار، شمال لبنان.
- ٨ - ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد ألقى القبض على السيد المصطفى، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عناصرً من أجهزة الاستخبارات العسكرية اللبنانية بعد أن حضر استجابة لاستدعاء إلى مقر قيادتها العامة في القبة. ويشير المصدر إلى أن السيد المصطفى تعرض، منذ اللحظة الأولى لوصوله مقرها، للضرب المبرح ووضع رهن الاعتقال دون أمر من القضاء. وبعد ذلك بأربعة أيام، اقتيد إلى وزارة الدفاع في بيروت حيث احتجز لمدة ١٠ أيام أخرى قبل أن يقدم للممثل أمام المحكمة العسكرية في بيروت. ووفقاً للمصدر، فقد احتجز بعد ذلك لما يقارب شهراً في القاعدة الريحانية العسكرية، وأخيراً نقل في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى سجن رومية حيث يعتقد أنه لا يزال مختجزاً حتى الآن.
- ٩ - ويدرك المصدر أن السيد المصطفى وضع في سجن رومية رهن الحبس الانفرادي، دون أي اتصال بالعالم الخارجي، خلال أول ٤١ يوماً من الاحتجاز، وتعرض خلالها لتعذيب شديد. ويؤكد فحص طبي أجري له بناء على طلب من محامي الاعتداءات التي تعرض لها. وكما هو الحال بالنسبة للسيد مرعي، كان القصد من أفعال التعذيب هو حمل السيد المصطفى على الاعتراف بمشاركة مزعومة في أفعال إرهابية ضد الجيش في طرابلس في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وهي الاعترافات التي ترد في المحاضر الموقعة تحت الإكراه.
- ١٠ - ومثل السيدان مرعي والمصطفى أمام المجلس العدلي في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ وحكم عليهم بالسجن لمدة ١٥ سنة، بالاستناد حسراً إلى المحاضر التي أعدتها أجهزة الاستخبارات العسكرية والتي تتضمن إفادات انتزعت تحت وطأة التعذيب.
- ١١ - ويدعى المصدر أن هذا الاحتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة من المعايير التي تطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل من حيث إنه ينتهك الحق في محاكمة عادلة ويتعارض مع أحکام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - ويفيد المصدر بأن السيدين مرعي والمصطفى ألقت عليهما القبض عناصر من أجهزة الاستخبارات العسكرية دون إبراز أي أمر قضائي وقت الاعتقال. كما لم يبلغا بأسباب إلقاء القبض عليهم بشكل ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يقدما للمثول أمام قاض في غضون فترة زمنية معقولة لأنهما ظلا في عهدة أجهزة الاستخبارات لعدة أيام قبل تقديمهم للمثول أمام سلطة قضائية، في حين سبق الحكم بأن فترة ٤٨ ساعة تشكل انتهاكاً لقواعد المحاكمة العادلة، بما في ذلك في قضايا الإرهاب التي قد تبرر، في ظل ظروف معينة، الاحتياز لفترة أطول لدى الشرطة.

١٣ - ويضيف المصدر أن السيدين مرعي والمصطفى احتجزا في الحبس الانفرادي معزولين عن العالم الخارجي لأكثر من شهرين تعرضا خلالهما بصورة متكررة لأفعال التعذيب من أجل حملهما على الاعتراف بمشاركةهما الكاذبة في أعمال إرهابية، بشكل ينتهك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، فإن الحكم بإدانة الرجلين ربما يستند في المقام الأول إلى المعاشر التي تتضمن اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب.

١٤ - ويؤكد المصدر أن الرجلين ظلا لأكثر من أربع سنوات رهن الحبس الاحتياطي قبل محکمتهمما، بشكل ينتهك حق الشخص في أن يحاكم خلال مهلة معقولة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للمصدر، فإن إمكانية حدوث هذا الأمر تعود إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ينص في مادته ١٠٨ على أنه في يجوز، في مسائل أمن الدولة والإرهاب، أن يُجدد الحبس الاحتياطي لفترة غير محددة، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الدولية المبينة أعلاه.

١٥ - وقد قدم الرجلان إلى المحاكمة أمام المجلس العدلي، وهو هيئة قضائية استثنائية مختصة في المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للبلد، يلحّا إليها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

١٦ - ويدعى المصدر أن هذه الهيئة القضائية تفتقر إلى جهاز تحقيق خاص بها، ولذلك، فإنها لا تكون مستقلة. ويوضح المصدر أن التحقيقات الأولية تخربها أجهزة أخرى، ولا سيما الاستخبارات العسكرية، وأن الاعترافات التي تنتزعنها تلك الأجهزة تحت الإكراه قد تقدم بعد ذلك إلى المجلس كما لو كان حصل عليها بصورة قانونية. ويضيف المصدر أن قرارات هذه الهيئة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

١٧ - وتشكل استحالة الاستئناف هذه انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما سبق أن أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الاستعراض الأخير الذي أجرته هذه الهيئة للحالة في لبنان (CCPR/C/79/Add.78)، الفقرتان ٩ و ١٥).

رد الحكومة

١٨ - أحال الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، الادعاءات المذكورة أعلاه إلى الحكومة اللبنانية وطلب منها معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيدين مرعي والمصطفى وكذا توضيحاً للأسس القانونية التي تبرر احتجازهما.

١٩ - ويعرب الفريق العامل عنأسفه لعدم تقديم الحكومة اللبنانية، حتى الآن، أي رد على الادعاءات التي أحيلت إليها ولعدم طلبها أي تجديد لمهلة تقديم الرد، وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٠ - وبالرغم من عدم وجود رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بمقدوره إبداء رأيه بشأن احتجاز السيدين مرعي والمصطفى، عملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمله، واستناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر فقط.

المناقشة

٢١ - قدم المصدر معلومات متسقة بشأن اعتقال واحتجاز السيدين مرعي والمصطفى. وقد أحال المصدر بالفعل هذه المعلومات نفسها إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في رسالتين مؤرختين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١١ على التوالي. وليس أمام الفريق العامل، في غياب ما يدحض ذلك من الحكومة، إلا الوثوق برواية المصدر.

٢٢ - وقد اعتقلت السيدين المصطفى ومرعي، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على التوالي، عناصر من أجهزة الاستخبارات العسكرية دون إبراز أي أمر قضائي لهما وقت الاعتقال. وظلا رهن الاحتجاز الاحتياطي لأكثر من أربع سنوات قبل محاكمتهم. ويعتقد أنهما لا يزالان رهن الاحتجاز حتى يومنا هذا.

٢٣ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، حكم المجلس العدلي على الرجلين بالسجن لمدة ١٥ سنة باالستناد حصراً إلى الحاضر التي أعدتها أجهزة الاستخبارات العسكرية والتي تتضمن إفادات انتزعت تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازهما.

٢٤ - وتقوم المزاعم التي أدلى بها المصدر على ال慈悲 الانفرادي دون اتصال بالعالم الخارجي، وعلى أفعال التعذيب التي استخدمت لانتزاع الاعترافات أثناء التحقيق الأولى، دون إجراء أي تحقيق إداري أو قضائي للبت في شرعية تلك الاعترافات، وعلى الحرمان من التمتع بالضمانات القانونية الأساسية مثل إمكانية الوصول إلى محام، وعلى الحق في المحاكمة خلال مهلة معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

٢٥ - ويعتقد الفريق العامل أن ال慈悲 الانفرادي دون اتصال بالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً مطلقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة. ولا ينبغي لأي بلد أن يسمح بحرمان أشخاص من حررتهم بصورة سرية لفترات قد تكون غير

محددة، واحتجازهم خارج نطاق القانون دون إمكانية اللجوء إلى إجراءات قانونية، بما في ذلك حق المشول أمام محكمة (47/16/HRC/A)، الفقرة ٥٤).

٢٦ - وتواردت الحكومة لأنها وضعت شخصين في الحبس الانفرادي معزولين عن العالم الخارجي لفترة تزيد عن شهرين. لذا يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدين المصطفى ومرعي يتعارض مع أحکام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من المعايير التي تطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٧ - والفريق العامل مقتنع أيضاً بالادعاءات المستمرة التي تفيد بأن السيدين مرعي والمصطفى تعرضوا للتعذيب واعترفا، لاحقاً، بالواقع الذي يلتحقون لأجلها. وفيما يتعلق بهذه النقطة، فإن الحكومة ملزمة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعد لبنان طرفاً فيها، بضمانته سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق فوري ونزهه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، سيما وأنه، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ذاتها، لا يجوز الاستشهاد بأية أقوال تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات.

٢٨ - وقد ترسخ في الاجتهادات السابقة أن الاعترافات المنزعجة تحت التعذيب بهذه الصورة لا يمكن أن تعتبر صحيحة لكونها تقوض الحق في محاكمة عادلة. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدين مرعي والمصطفى وكذا إدانتهما القائمة على اعترافات يزعم أنها انزعجت تحت التعذيب، في غياب أي أدلة مادية أو غير ذلك وفي ظل عدم إجراء أي تحقيق للتأكد من دقة الاعترافات، يتعارضان مع أحکام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرجان في الفئة الثالثة من المعايير التي تطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٩ - ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر قد توجه بالفعل إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ثم لا حاجة إلى إحالة هاتين القضيتين إليه كما جرت العادة. ييد أن الفريق العامل يوجه انتباه المقرر الخاص إلى مزاعم التعذيب هذه على أمل أن يواصل إيلاءها ما يلزم من اهتمام، ولا سيما ضمن تقييمه للحالة في الجمهورية اللبنانية في إطار ولايته.

الرأي والتوصيات

٣٠ - وبناءً على ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدين طارق مصطفى مرعي وعبد الكريم المصطفى حرمتهم إجراء تعسفي لافتقاره إلى أساس قانوني ولكون الاعترافات انزعجت تحت التعذيب بشكل ينتهك القواعد القطعية للقانون الدولي. ولذلك فإن سلب الحرية هذا انتهاك

للحقوق والحربيات المتصووص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات المعايير التي تتطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

- ٣١ - ونتيجة لذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اللبنانية القيام بالإفراج عن السيدين مرعي والمصطفى وإصدار أمر بإجراء تحقيق مستقل ونزهه في أفعال التعذيب التي يزعم أن هذين الأخيرين تعرضوا لها أثناء احتجازهما السري، من خلال الجبر التام للضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهما، ومنحهما تعويضاً عادلاً ومتناهياً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٣٢ - ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وأخذ آرائه في الاعتبار، واتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجة أوضاع الأشخاص المروميين من الحرية، وكذا إبلاغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها^(١). ولذلك، يطلب الفريق العامل التعاون الكامل والتام من الجمهورية اللبنانية في تنفيذ هذا الرأي من أجل المعالجة الفعالة لانتهاك للقانون الدولي.

/اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤/

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.